

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

قوله : يقم ليلة القدر ، اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة . ف قيل : المراد به التعظيم . كقوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام : ٩١] والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها ، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة ، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر . وقيل : القدر هنا التضييق ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الطلاق : ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها ، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ، وقيل : القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال ، الذي هو مؤاخي القضاء . والمعنى أنه يُقدَّر فيها أحكام تلك السنة ، لقوله تعالى : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان : ٤] وبه صدر النووي كلامه . ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة ، عن مُجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم . وقال التَّوْرُثِيُّ : إنما جاء القدر بسكون الدال . وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ، ليعلم أنه لم يرد به ذلك ، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديدده في تلك السنة ، لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مُقدَّراً بمقدار .

وقوله : «إيماناً» أي : تصديقاً بأنه حق وطاعة ، وقوله : «احتساباً» أي لوجهه تعالى . طلباً لثوابه لا للرياء ونحوه .

وقال الخطّابي : احتساباً : أي عزيمة ، وهو أن يفعله على معنى الرغبة في ثوابه ، طيبة نفسه بذلك ، غير مستثقل له . ونُصِباً على المفعول له . وجَوَزَ أن يكونا على الحال مصدرأ بمعنى الوصف ، أي مؤمناً محتسباً ، وقوله : «غُفِرَ له» ما تقدم من ذنبه يعني غير الحقوق الأدمية ، لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم .

ولفظه من إما متعلقة بغفر أي غفر من ذنبه ما تقدم ، فهو منصوب المحل ، أو هي مبينة لما تقدم ، وهو مفعول لما لم يُسمَّ فاعله فيكون مرفوع المحل ، ولفظه ذنبه اسم جنس مضاف ، فيتناول جميع الذنوب الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر .

وقال النووي : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين ، وعزاه عياض لأهل السنة . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . ومن ليس له صغائر ولا كبائر يُزاد في حسناته بنظير ذلك .

وهذا الحديث نظيره ما في البخاري عن عثمان بن عفان في صفة الوُضوء إلى أن قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، ونظيره أيضاً ما في البخاري في مواقيت الصلاة عن أبي هريرة ، ففيه «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا» فحمل العلماء في المشهور عنهم هذه الأحاديث على الصغائر دون الكبائر لوجود التقييد بالصغائر فيما أخرجه مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجْتَنِبَتِ الكبائر» . فحملوا على هذا المُقيّد ما أُطلق في غيره .

وقد قال ابن بُزَيْزَةَ : يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه ، وذلك أن الصغائر مكفّرةٌ باجتناب الكبائر بنص القرآن الكريم ، فما الذي تكفّره الصلوات الخمس ؟ وأجاب البلقيني بأن السؤال غير وارد ، لأن مراد الآية إن تجتنبوا في جميع العمر ، ومعناه المُوَافاة على هذه الحالة

من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ، أي في يومها إذا اجْتَنِبَ الكبائر في ذلك اليوم ، فلا تَعَارُضُ بين الآية والحديث . قلت : في هذا الجواب نظر . لأنه إن أراد أن الآية لا تصدُق إلا على من اجتنب في جميع عمره ، ومن عداه لا ينتفع بذلك الاجتناب سواء الآتي بالخمس وغيره ، فهذا تضيق بعيد يحتاج إلى نص ، والحديث الصحيح يكذبه . وإن كان مراده أنها متناولة لجميع العمر ، فالיום داخل فيه تكفر فيه الصغائر باجتناب الكبائر .

ثم قال : وعلى تقدير ورود السؤال ، فالتخلص منه بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مُجْتَنِباً للكبائر ، لأن تركها من الكبائر ، فوقف التكفير على فعلها . وقد فصل البَلْقَيْنِي أحوال الإنسان - يعني المؤدي للخمس - بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة ، فقال : تنحصر في خمسة :

أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يُعَاوِضُ برفع الدرجات . ثانيها : يأتي بصغائر بلا إصرار ، فهذا تكفر عنه جَزْماً . ثالثها : مثله لكن مع الإصرار فلا تُكْفَرُ إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة . رابعها : أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر . خامسها : أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يَجْتَنِبَ الكبائر أن لا تكفّر الكبائر بل تُكْفَرُ الصغائر ويحتمل أن لا تكفّر شيئاً أصلاً .

والثاني أرجح ، لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يُعْمَلُ به ، فهنا لا تكفّر شيئاً إما لاختلاط الكبائر والصغائر ، أو لِمَحْضِ الكبائر ، أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين ، فلا يُعْمَلُ به ، ويؤيده أن مقتضى ما اجْتَنِبَ الكبائر أن لا كبائر فيصان الحديث عنه .

وفي حديث الباب زيادة وما تأخر بعد قوله : « ما تقدم من ذنبه »

أخرج تلك الزيادة أحمد والنسائي وأبو بكر بن المقرئ في فوائده ، وأبو عبدالله الجرجاني في أماليه عن ابن وهب عن مالك ، فما روي عن ابن عبد البر من استنكارها غير معول عليه . وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر؟ والجواب أنه قيل : إنه كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل : إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة ، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية . وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة وحديثي قيام رمضان وصيامه من الإيمان الآتين قريباً .

وعبر في حديث ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما قال الكرماني : النكتة في ذلك هي أن قيام رمضان محقق الوقوع ، وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر ، فإنه غير متيقن ، فلهذا ذكره بلفظ المستقبل . وقال غيره : استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير قوله ﴿أتى أمر الله﴾ [النحل : ١] .

وفي استعمال الشرط مضارعا والجزاء ماضيا نزاع بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون بقلّة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء : ٤] لأن قوله فظلت بلفظ الماضي ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب ، واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وفي الاستدلال به نظر كما قال في الفتح ، لأن الظن عنده أنه من تصرف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء . ورواه النسائي عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه ، فلم يُغَيَّر بينهما فيه ، بل قال : «من يقيم ليلة القدر يغفر له» . ورواه أبو نعيم في المُستخرج عن أبي اليمان ، ولفظه زائد على الروایتين ، فقال : «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه» .

وقوله فيوافقها زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مُتَرَتَّبٌ على قيام ليلة القدر. ولا يصدق قيامها إلا على من وافقها.

والْحَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. فَوَضَحَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرِّوَاةِ بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّ مُخْرَجَ الْحَدِيثِ وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ يَقُمُ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ ، مِنْ قَامَ يَقُومُ وَقَعَ هُنَا مُتَعَدِّيًا. وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ مَرْفُوعًا «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَلَيْلَةُ نَصَبِ مَفْعُولٍ بِهِ لَا فِيهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَعْلِ الْأَعْمَالِ إِيمَانًا لِأَنَّهُ جَعَلَ الْقِيَامَ إِيمَانًا.

رجاله خمسة :

الأول: أبو اليمان والثاني شعيب بن أبي حمزة ، وقد مرَّ في السابع من بدء الوحي ومرَّ أبو الزناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان ومرَّ أبو هريرة في الثاني منه .

لَطَائِفُ إِسْنَادِهِ : مِنْهَا أَنَّ فِيهِ التَّحْدِيثَ وَالْعِنَنَةَ ، وَرَجَالَهُ مَا بَيْنَ حُمَيْصِيٍّ وَمَدَنِيٍّ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا ، وَفِي الصِّيَامِ مَطْوَلًا . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمَوْطَأُ بِلَفْظٍ آخَرَ . ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ :

باب الجهاد من الإيمان

أَيُّ شُعْبَةٍ مِنْ شُعْبِهِ . وَبَابٌ بِالتَّنْوِينِ . أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه . فأما مناسبة إيرادها معها في الجملة فواضح لا اشتراكها في كونها من خصال الإيمان ، وأما إيرادها بين هذين البابين مع أن تعلُّق أحدهما بالآخر ظاهر ، فَلِنُكْتَةٍ ، وَهِيَ أَنَّ التَّمَسُّسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَسْتَدْعِي مُحَافَظَةَ زَائِدَةٍ ، وَمُجَاهَدَةً تَامَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ ، فَقَدْ يُوَافِقُهَا أَوَّلًا ، وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِدُ يَلْتَمِسُ الشَّهَادَةَ ، وَيَقْصِدُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ

يُحصل ذلك أو لا يحصل، فتناسبا في أن كلاً منهما مجاهدة، وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي أو لا.

فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم، فلهذا ناسب أن يُعقَّب المؤلف الباب السابق بباب فضل الجهاد استطراداً.

والجهاد، بكسر الجيم، لغة: المَشَقَّة. يقال: جَهِدتُ جهاداً: بَلَغْتُ المَشَقَّةَ. وشرعاً: بذل الجَهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق. فأما مُجاهدة النفس فعلى تعلُّم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشُّبهات، وما يُزَيِّنُه من الشَّهوات. وأما مجاهدة الكُفَّار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفاسق فباليد ثم اللسان ثم القلب.